من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في ظهيرة الفقهاء
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه من موضعه فهو يمنع
المسح وذكر في ظهيرة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق
الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول حسن بن زياد
فتح يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي لا يجوز
المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الدراية كما مر آنفا
فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب صح
صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم
يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض المسح ط الخرق
الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه خف قال مالك وسفيان الثوري الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف وقال زفر والشافعي قليل
الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيئا من الرجل كذا في الكافي
والخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة
كتب الفقه ان كان في خف واحد وذكر في بعض النسخ يعتبر باكبر اصابع اليد
كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي ح انه مقدر باصابع الرجل لو كان
الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل باحدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها يمسح على الخف التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل
الرجل الصحيح ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا
يمسح

[library stamp]

يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوي تتف اما المسح على الجوربين
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين
مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين
بحيث يصفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي ح خلافا
لهما وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف الثخين ما يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في النهاية انه يقال جورب
منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في ظهيرة الفقهاء عن
ابي ح انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر في الفتاوي الكبرى برواية محمد بن
سلمة باسناده عن ابي ح انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام
وعليه الفتوى وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة
كذا في النهاية خف ان كان الجورب من مرعزى صوف لا يجوز المسح عليه عندهم
فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف
خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية والصحيح انه يجوز المسح
على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء على الجبيرة اكثر من
موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من
غير برء لا يردها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل المسح
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مص ان ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما خف المسح على الجباير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)